



2 - سؤال 1432

1 - 1 سبتمبر 2011

مذكرة رقم: 129

إلى
السيدات والسادة
مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
نائبات ونواب الوزارة
مديرات ومديري مراكز التكوين
مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي

الموضوع: في شأن التأمين عن الحوادث المدرسية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمواكبة لتوجهات الوزارة الرامية إلى تفعيل البرنامج الاستعجالي الذي جعل من بين أولوياته دعم الصحة المدرسية والأمن الإنساني من خلال المشروع رقم E1.P13 في شأن "التحقيق الفعلي لإلزامية التعليم إلى غاية 15 سنة"، وذلك بوضع إستراتيجية متكاملة لدعم الأمن الإنساني بالوسط المدرسي؛

وبغية التصدي للعدد المتزايد من الحوادث المدرسية الناتج عن تزايد عدد المتدربين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، والتي أصبحت تثقل كاهل ميزانية هذه الوزارة بتعويض ضحايا هذه الحوادث في إطار ظهير 26 أكتوبر 1942 المتعلق بالتعويض عن الحوادث المدرسية؛

و بهدف توفير نظام احتياطي لمواجهة مخاطر و خسائر الحوادث المدرسية، وذلك بإقرار نظام تأميني فعال لضمان المسؤولية المدنية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي عن الأضرار الناتجة عنها أو الواقعة بها، كما هو منصوص عليه في قانون الالتزامات والعقود؛

يشرفني أن أطلب منكم بدل المزيد من الجهود قصد الانخراط في تنفيذ استراتيجية هذه الوزارة الرامية إلى تدبير محكم لمرفق التربية و التعليم العمومي تسوده الطمأنينة و السلامة، وذلك باتخاذكم سائر التدابير الوقائية التي من شأنها الحيلولة دون تعرض التلاميذ للحوادث المدرسية، وتوسيع لائحة المستفيدين من التأمين المدرسي لتشمل كافة التلميذات و التلاميذ المتمدرسين، وفقا لمضامين اتفاقية الضمان المدرسي و الرياضي المبرمة مع شركة سينيا سعادة للتأمين.

وفي هذا الصدد، وجب التذكير بالإجراءات التالية:

- ✓ ضرورة استخلاص أقساط التأمين وفق المقادير المحددة في الاتفاقية أي:
 - 12 درهم بالنسبة لتلاميذ مؤسسات التربية و التعليم العمومي بما فيها تلاميذ التعليم الأولي بالوسط الحضري و تلاميذ التربية غير النظامية؛
 - 8 دراهم بالنسبة لتلاميذ مؤسسات التربية و التعليم العمومي بما فيها تلاميذ التعليم الأولي بالوسط القروي و تلاميذ التربية غير النظامية؛
 - 15 درهم بالنسبة للموظفين و أساتذة التربية البدنية و لكل تلميذ مسجل بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي و طلبة مراكز التكوين التابعة لهذه الوزارة؛
- ✓ موافاة مديرية الشؤون القانونية و المنازعات قبل 15 يناير من كل سنة، ببيانات عدد المنخرطين في التأمين المدرسي، لكل نيابة على حدة بالنسبة لجميع مؤسسات التربية و التعليم العمومي و المؤسسات التكوينية بما فيها المؤسسات التي لم تسجل أي منخرط، مصحوبة بالوصلات الأصلية لإيداع المبالغ المستحقة للتأمين؛
- ✓ إخبار مديرية الشؤون القانونية و المنازعات عن طريق البيانات الدورية، بكل الحوادث المدرسية المسجلة بجميع مؤسسات التربية و التعليم العمومي و المؤسسات التكوينية، في نهاية كل دورة دراسية.

وإنني على يقين، أن كافة المسؤولين و المسؤولات على جميع المستويات سيولون هذه المذكرة ما تستحقه من عناية لتحقيق الأهداف المتوخاة منها، انطلاقا من المؤسسات التعليمية العمومية و مراكز التكوين و النيابات الإقليمية، مروراً عبر الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين، ووصولاً إلى المصالح المركزية المعنية بالوزارة و شركة التأمين المتعاقد معها.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

يوسف بلقاسمي

وتقبلوا أسمى التحيات، و السلام.